

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة * د.الطاهر مولاي* سعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: إدارة الجماعات المحلية



عت إشراف الأستاذ:

أ. تبون عبد الكريم

من إعداد الطالب:

بومنتل مخـــتار

أعضاء لجنة المناقشة

أ. بودواية نور الدين جامعة سعيدة رئيسا

أ. تبون عبد الكريم جامعة سعيدة مشرفا و مقررا

أ.قميدي محمد فوزي جامعة سعيدة عضوا مناقشا



شکر و عرفان

الحمد لله الذي بتوفيقه و كرمه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما نتقدم بالشكر البزيل إلى الأستاذ المشرف والذي كان له الفضل في إنباز هذا العمل والذي لم يبنل علينا بنطائحه وإرشاداته

الأستاذ تبون عبد الكريم

كما نتقدم بالشكر إلى كل الذين ساعدوني للقيام بهذا العمل

و إلى أغضاء اللجنة الموقرة كامل الإحتراء و التقدير

وشك رًا

الإهداء

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها و امدها بالصدة و العافية

إلى من أشد بمم أزري ... إخوتي

و إلى كل من أحبمه من قريب و من بعيد

قائمة المختصرات

ص : الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ط ب ر: طبعة بدون رقم

م :المادة

PAGE: P

مةِحمة.....

مقدمــــة

تعتبر المفاهيم القانونية الأساسية المتبعة من قبل مختلف الدول، من خلال سياساتها العمومية، من أجل إشباع الحاجات العامة، وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، على جميع الأصعدة لكافة مواطنيها، وذلك من أجل تجسيد عملية التنمية معتمدة في ذلك على مباشرة وظائفها وفق أساليب قانونية مختلفة فقد تكون أعمالا مادية أو تصرفات قانونية، والهدف هو تحقيق النفع العام بامتيازات ووسائل مختلفة.

والأعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة العمومية، إما أن تكون بحد ذاتها في شكل أعمال انفرادية، مثل القرارات الإدارية، أو هي صورة أعمال تعاقدية، هذه الأخيرة أصبحت تحتل في الوقت الراهن مكانة هامة في سلم النشاط الإداري بوجه عام، بالنظر لما توفره من فرص وامتيازات لا نظير لها، كونها الوسيلة الطبيعية في سبيل إنجاز أهداف الإدارة وتنفيذ مشاريعها، وتلبية للطلبات العمومية المختلفة، سواء كانت اقتتاء اللوازم، أو تنفيذ الأشغال، أو تلبية الخدمات، أو إنجاز الدراسات.

ومن أجل ذلك تدخل المشرع معترفا للإدارة بأهلية التعاقد، بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها، غير أن الإدارة وهي تدخل في روابط عقدية مع الغير، نجدها أحيانا تخضع لتنظيم مستقل ألا وهو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

هذا و يبدو من خلال التجربة الميدانية، التي أثبتت أن الإدارة عندما تريد الحصول على هذه الأموال والخدمات، وإنجاز بعض المشاريع، فإنها تتمكن بصفة أحسن من تحقيق هذا كله، باستعمال أسلوب الاتفاق بينها وبين أطراف أخرى، فاستعمال أسلوب العقد لا يفسر إلا لكونه الأسلوب الأنجع. 1

أ

¹- ناصر لباد: الأساس في القانون الإداري، دار المجدد، الطبعة الثانية، سطيف، 2011، ص 198.

وذلك راجع إلى كون إشباع الحاجات العامة، يدخل في صميم اختصاصات الدولة الحديثة، فقد لجأت الجزائر إلى تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق تتمية شاملة ومستدامة، وذلك برسم سياسات وطنية للتغلب على مختلف المشاكل والمعوقات،حيث تم تقسيم النفقات العامة في الجزائر على أساس إداري من جهة، وعلى أساس موضوعي من جهة أخرى 1 .

ومن ثم تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة، باعتبارها أداة إستراتيجية مكنت الإدارة العمومية من تتفيذ العمليات المالية التي توظفها في إنشاء المرافق العامة، البنايات والتجهيزات، استجابة لمتطلبات المواطنين المتميزة بطبيعتها المستمرة والمستجدة ،والتي يعول عليها كواحدة من الميكانيزمات الرئيسية لإنعاش الاستثمار وتحريك دواليب التنمية على المستويين الوطني والمحلى.

ومن جهة أخرى، فإن أهمية الصفقات العمومية تكمن بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، وهذا لكونها تنصب على مصاريف الإدارات العمومية، أي على عمليات الإنفاق العام، لذا وجب إخضاعها لطرق خاصة تتعلق أساسا بإبرامها. كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العمومية، والحد من ممارسات إهدار الأموال العامة دون فائدة.

ونتيجة لذلك، تم إدراج نظام رقابي خاص، يهدف إلى حسن تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها وعدم المساس بحقوقها التعاقدية، ووقاية المال العام من أي شكل من أشكال الفساد بجميع أنواعه ومختلف مستوياته.

ومن ذلك فقد اوجد المشرع عدة خطوط دفاعية عن المصالح المتقدم ذكرها، بواسطة اليات الرقابة المتنوعة، و التي تبدأ منذ بداية حياة الصفقة العمومية ، وتنتهي بعد الانتهاء من تنفيذها.

ب

¹ـ زغدود علي:المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،ط ب ر،بن عكنون الجزائر ،2005،ص31.

إذن المفهوم اللغوي للرقابة بمعنى الحراسة والحفظ، فالرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ويرعاه بالحماية، إضافة إلى أن مفهوم الرقابة يدل على معنى محدد ألا وهو التحقق والمراقبة، بغرض التأكد من كون الشيء مطابق لما يتم الإعلان عنه من أهداف أو كما ينبغي أن يكون بالنظر إلى المعيار المعطى.

هذا بالنسبة للرقابة بشكل عام، أما الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية فإنها تتصرف أساسا إلى التأكد من مدى احترام الإدارة في إبرام الصفقات العمومية، للتنظيم والتشريع المعمول بهم في مجال الصفقات العمومية ،وتلك الأحكام المؤطرة للجوانب المالية والمحاسبية، حرصا على مشروعيتها وشفافيتها.

وبالتالي فالرقابة كيف ما كانت أشكالها وأنواعها، أصبحت لها أهمية كبيرة داخل أي مؤسسة اقتصادية أو منظمة إدارية، وأضحى وجودها من أهم مقومات الدولة كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات، لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات، كما أصبحت في وقتنا الراهن لا تقتصر على ضبط المخالفات وتطبيق العقوبات ومراقبة ما مدى مطابقة الخدمات المنجزة مع مقتضيات عقد الصفقات العمومية فحسب، بل أصبحت تسعى إلى حث المسؤولين على اتخاذ القرارات الملائمة، للظروف المالية وبرامج النشاطات الإنفاقية، والمخططات الاقتصادية، وتحفيزهم على تحسين تسييرهم وتدبيرهم المالى العمومي.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، كان من بين الأسباب التي دفعت إلى اختيارها كموضوع للبحث والدراسة، بالإضافة إلى دوافع أخرى شجعت على خوض غمار هذا الموضوع، والتي تتحصر في محاولة إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، نظرا للنقص الفادح الملحوظ في تتاول موضوع الرقابة على هذه الصفقات، ضف إلى الفضائح المالية والقضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد التي تحتل وجهات الصحف والقنوات التلفزيونية خاصة في الأونة الأخيرة

وهذا ما أثار فضولا عليها لتقصي الثغرات والعيوب التي سمحت بحدوث مثل هذه التجاوزات، مما جعل أصابع الاتهام تتجه إلى آليات الرقابة وأجهزتها.

ولم يكن هذا البحث في منأى عن الصعوبات التي تعترض أغلبية البحوث العلمية، ولعل أهمها نقص الدراسات المتخصصة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، إلى جانب صعوبة الحصول على بعض المعطيات حتى يتم إثراء هذا العمل، فضلا عن وجود تكتم والتحفظ لدى بعض المسؤولين للتزويد بمعلومات وحقائق خاصة إذا كان الموضوع يتعلق بالرقابة

ولما كانت الصفقات العمومية تعتبر الحقنة التي تحتوي على المال العام والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالواقع الاقتصادي للبلاد وبالتنمية في حد ذاتها، وإن عدم تبيان مفهوم وطبيعة الرقابة الواجبة على الإدارة المتعاقدة إيجادها بغرض اختيار المتعاملين معها وتوفير أفضل شروط تتفيذ الصفقة، يدفع إلى طرح الإشكال التالى:

إلى أي مدى تسمح هذه الرقابة بتوفير الشروط الملائمة لحسن إنجاز موضوع الصفقة؟ وكيف يمكن تثمين هذه الرقابة وتفعيلها في ميدان الصفقات العمومية ؟

وهل حققت الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية الغاية التي تسعى النصوص القانونية لتجسيدها في الصفقات العمومية؟.

أو هل توصلت هذه الآليات الرقابية إلى تحقيق الأهداف التي حددتها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، ومعالجة مختلف جوانب الموضوع، فإن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية والتي تمارسها لجان الصفقات العمومية على المستوى الداخلي، أو تلك الأجهزة على المستوى الخارجي، ويعد هذا الأسلوب الأنسب في وصف

هذه اللجان وتحديدها، وتحليل مختلف النصوص والاتجاهات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري، مع تبيان دور كل هاته اللجان للقيام بالمهام المنوطة بها لحماية المال العام.

ومنه فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يشمل الفصل الأول توضيح واستعراض الدور الرقابي من خلال لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، والإجراءات العملية التي وكلت لكل منها من خلال الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقة العمومية.

ثم الفصل الثاني الذي يتناول الرقابة الإدارية الخارجية من خلال لجان وهيئات متنوعة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية، من حيث تسليط الضوء على كل هذه الوصيات والدور الذي وكل لها قانونا من خلال ممارستها لهذه الرقابة الخارجية في حدود الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

المحال الأمال المالية عي المسالمة المالية الما

تمثل عملية الرقابة في مجال الصفقات العمومية الإدراك الفعلي و المجال الحيوي في حماية المال العام، من مختلف التجاوزات المادية و المعنوية، و خاصة الجرائم المتعلق بالفساد بجميع أشكاله، و من ثم تعتبر الرقابة الداخلية إحدى المكانزمات المباشرة والأدوات التي تعمل كأول درجة في الحفاظ على مصالح الإدارة، و ذلك بدفع المتعاقد معها على توفير أفضل النوعيات بأفضل الأثمان ، و في نفس الوقت تضمن الجهة المتعاقدة حصول المتعامل معها على معلومات صحيحة واضحة تتعلق بالصفقة العمومية، محترمة بذلك مبدأ الشفافية و مبدأ المساواة، و لقد ظهر مصطلح الرقابة الداخلية في قانون الصفقات العمومية بالجزائر لأول مرة من خلال قانون 28-145 في القسم الفرعي الأول من القسم الأول للباب الخامس و تتجلى الرقابة الداخلية في هذا من خلال لجنتين لدى المصلحة المتعاقدة و يتعلق الأمر بكل من اللجنة الدائمة لفتح العروض و لجنة تقييم هذه العروض.

إذ أن الرقابة الداخلية تمارس من خلال الهيئات الإدارة و المتعاقد، أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها و هي ترمي إلى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير و التنظيمات المعمول بها.

و قد نصت المادة 120 من المرسوم الرئاسي 10-236 أن الرقابة تمارس وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

و يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص و محتوى و مهمة كل هيئة رقابية و الإجراءات اللازمة لتناسق عملية الرقابة و فعاليتها.

حدي وفاء ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، جامعة $^{-1}$ جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، $^{-2014}$ 2013 ، $^{-2014}$

الغطل الأول.....الرقابة الداخلية الإدارية على الصغفات العمومية

و عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها.

و لهذا الغرض أنشأت لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض للقيام بمهامها

و من ثم كان لابد من معرفة فيما يتجلى دور لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض كآلية الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري .

المبحث الأول: لجنة فتح الأظرفة

لقد أراد المشرع من خلال اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة التي تحدث على مستوى كل الجهات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، تحقيق مبدأ التسيير الجماعي للصفقة و إضفاء شفافية أكثر،على أن يكون أعضاء هذه اللجنة من الموظفين الدائمين للمصلحة المتعاقدة دون المنتخبين (المراسلة رقم 775،عن قسم الصفقات، التابع لوزارة المالية، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سدرحال، بتاريخ 29 ديسمبر 2014).

و إذا كان عمل لجنة فتح الأظرفة يعد عملا إعداديا فانه مع ذلك هو على درجة من الأهمية، فلجنة فتح الأظرفة هي من تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم ووثائقهم و تثبتهم في سجل خاص¹، نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري حيث أنه قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف (الأظرفة في القانون الجزائري) الفنية بندب موظف لكي يتسلم العطاءات و يقوم بوضعها داخل صندوق لجنة العطاءات و هذا الصندوق يوجد بكل جهة حكومية ، و تعد فتحته بطريقة لا تسمح بإخراج أي شيء من محتواه.²

 $^{^{-1}}$ عمار بوضياف : شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر و التوزيع, الطبعة الثالثة ، المحمدية ، الجزائر ، $^{-1}$

 $^{^{2006}}$ محمود فؤاد عبد الباسط: العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر, ط ب ر،الإسكندرية، 2006 ، ص 2006

المطلب الأول: الأساس القانوني للجنة فتح الأظرفة:

لقد تعددت القوانين المنظمة للجنة فتح الأظرفة عبر مراحل متتالية من التعديلات على مدار عدة سنوات، و ذلك حرصا من المشرع لإضفاء بعض المرونة و إكساب شفافية أكبر من جهة و الحفاظ على المال العام من جهة أخرى، من كل أنواع التلاعب و التحايل حيث أنه ووفق الأمر 67-90 المادة 47 من قانون الصفقات العمومية على أنه يجب فتح الظروف بواسطة اللجنة التي تجتمع في اليوم الذي يلي تاريخ المحدد لإيداع العروض ، و تتحقق اللجنة من صحة تسجيلها ثم تفتح الظروف و تلغى التعهدات غير المطابقة لشروط الصفقة ثم تسلم إلى المؤسسة المتعاقدة محضر الجلسة مصحوبا بالعروض و الوثائق الملحقة بها 1

أما المرسوم رقم 82-145 فقد نص على لجنة فتح الأظرفة التي تؤسس لدى كل متعامل عمومي تحت عنوان الرقابة الداخلية، و الأمر الذي كرسه المرسوم التنفيذي رقم 434-91 في نص المادة 106 و التي تنص على أنه *تجتمع لجنة فتح الظروف بناءا على استدعاء المصلحة المتعاقدة في يوم العمل الذي يلي أخر أجل لإيداع العروض*2.

¹⁻ زغدود علي: المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر, المؤسسة الجزائرية للطباعة, طبر, المؤسسة الجزائر, جوان 1982، ص351

 $^{^{2}}$ المتضمن تضيم الصفقات المرسوم التنفيذي رقم $^{434/91}$ ، المؤرخ في 90 نوفمبر 1991 المتضمن تضيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، رقم 57

غير أنه و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 20-250 أدخل المشرع تعديلات على هذه المسألة من خلال المادة 109 و المادة 108 و ذلك بنصها *أن اللجنة تجتمع بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في أخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض في جلسة علنية يحضرها المتعهدون و إن هذه الاجتماعات تصح مهما كان عدد أعضائها*.1

و من ذلك ما يمكن قوله أنه و بالرغم من العيب الذي اكتنف المرسوم التنفيذي و خاصة المادة 109 ولو بعد تعديلها سنة 2008 إلا أنه و من مجموع أحكامها المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة فرض مبدأ:

- الجماعية في فتح الأظرفة.
 - مبدأ العلنية.

و هذا لإضفاء رقابة سابقة داخلية على الإبرام 2

أما الأساس القانوني في ظل القانون المعمول به وهو المرسوم الرئاسي 10-236 تستمد لجنة فتح الأظرفة أساسها من المادة 121 من هذا المرسوم بقولها *تحدت في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة *.

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة 109 $^{-1}$ من المرسوم الرئاسي 20 $^{-0}$ مؤرخ في 13 جمادي الأولى 1423 الموافق ل 24 ولنظر المادة 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 28 جويلية 2002 .

 $^{^{2}}$ خرشي النوي: تسبير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر، الطبعة 2011، ص 2

و تتجلى الإضافة التي قدمها المرسوم بخصوص هذه اللجنة أنه أطلق عليها وصف لجنة دائمة ، بما يعي أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فليست هي باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية و V يمنع ذلك طبعا من أن تتغير تشكيلتها بين الحين والأخر V

و رغم التعديلات من خلال المرسوم الرئاسي 11-38 و المرسوم الرئاسي 11-222 و المرسوم الرئاسي 13-23 والمرسوم الرئاسي 13-03 إلا أنه يعاب على المشرع أنه أغفل الكثير من الأمور في كثير من الحالات خصوصا أن رقابة لجنة الأظرفة هي أقل رقابة ترمي إلى التحقق من نظامية الصفقة العمومية و مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

إذ أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية بالغة لمهام اللجنة، في مجال مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة و مصداقيتها و شفافيتها و كأجل تحديد العروض الذي تركه من اختصاص المصلحة المتعاقدة، و هذا من شأنه أن يفتح مجال لتلاعب الإدارة من خلال تسريب بعض المعلومات الخاصة بالمتعامل و حتى تقليص مدة الإيداع، لغلق المجال أمام المنافسين.2

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة

من المسلم به أن لجنة فتح الأظرفة تعتبر أول آلية من آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية، فلابد من معرفة محتوى هذه اللجنة و الاختصاصات المرتبطة بها و الاجراءات العملية التي تمارسها هذه اللجنة .

 $^{^{-1}}$ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

⁴⁴جدي وفاء، المرجع السابق، ص-2

1/تشكيلة لجنة فتح الأظرفة:

لقد بينت المادة 121 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي و التي جاءت *يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها *

و باستقراء هذه المادة الذي اعترفت لمسؤول المصلحة المتعاقدة إنشاء هذه اللجنة بموجب مقرر، و لم يفرض النص أي شرط في عضو لجنة الفتح ، مما يعكس مهمتها كلجنة معاينة لما ثم إيداعه من عروض بحضور المنافسين أنفسهم أو ممثلين عنهم مع العلم انه لا يسمح لنواب المجلس الشعبي البلدي أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة (مراسلة قسم الصفقات، عن وزارة المالية، رقم 407 إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوعرفة ،ولاية البليدة ، بتاريخ 03 أوت 2014)

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد أعضاء هذه اللجنة و لا في الكيفية التي يتم استدعائهم بها².

ألزم القانون الهيئة الإدارية من إنشاء لجنة دائمة لفتح الأظرفة، لكنه و ما يعاب عليه أيضا هو أنه لم يحدد نصاب معين لانعقاد الجلسة و هذا ما أوضحته المادة 124 من المرسوم الرئاسي 10-236 *تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما تكن عدد أعضائها الحاضرين *

 $^{^{-1}}$ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

⁴⁴جدي وفاء، المرجع السابق، ص-2

إذن اللجنة تتكون من أعوان إداريين عاديين يعملون في نفس الإدارة يحددهم مسؤول كل مصلحة متعاقدة ، غير أن المشرع المصري ذكر أنه يتم تشكيل لجان الفتح و البث بقرار من السلطة المختصة ، على أن تظم في عضويتها عناصر فنية و مالية و قانونية تبعا لأهمية و طبيعة التعاقد. 1

أما القانون الجزائري فتحدث على لجنة تحدث على مستوى المصلحة المتعاقدة دون إعطاء توضيحات حقيقية من حيث التشكيلة و الاجتماع و الأعضاء...

و تجتمع اللجنة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة، في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض في جلسة علنية يحضرها المتعهدون و تصح هذه الجلسة مهما كان عدد الحاضرين.

إن الصفقة عند إبرامها تمر بمراحل تبدأ بمرحلة الإعلان و هي أن تعلن المصلحة المتعاقدة في جرائد يومية وطنية أو محلية حسب نوع الصفقة ، عن موضوع الصفقة و الشروط التقنية و المالية و تحدد تاريخ تلقي العروض و تاريخ انتهاء الأجل و تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة بالساعة و اليوم ، و كذلك عنوان المصلحة المتعاقدة و كيفية إرسال العروض لمن يهمه الأمر.

و بعدها تأتي مرحلة أخرى هي مرحلة إيداع العروض فالراغبين في المشاركة في الصفقة يرسلون عروضهم إلى المصلحة المتعاقدة ، و يكون كل عرض في ظرف كبير

محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ص $^{-1}$

مكتوب عليه عنوان الصفقة و عبارة لا يفتح (يحتوي هذا الظرف على ظرفين واحد للعرض المالي والآخر للعرض التقني 1).

ثم يأتي دور لجنة فتح الأظرفة و التي يتمثل دورها الأساسي في التحضير المادي للملفات وعروض المتعهدين وفق ما نصت عليه المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10 للمعدل و المتمم 2 و التي بينت هذه المهام فيما يلي :

1- تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص لابد للجنة فتح الأظرفة أن تثبت صحة التسجيل في سجل خاص، و ذلك بعد وصول الأظرفة قبل أخر أجل محدد لاستقبالها بإعلان المناقصة ،و تكون هذه الأظرفة مؤرخة ومسجلة في سجل خاص تبعا لتاريخ ورودها وهو السجل الذي يمكن أن ترجع إليه لجنة فتح الأظرفة ، و يتم حفظ الأظرفة المسجلة في سرية إلى غاية اجتماع اللجنة و ذلك تحت مسؤولية العون المكلف بذلك.

2- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.

3- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

إن لجنة فتح الأظرفة تقوم بجرد ووصف محتويات الأظرفة بكل دقة ووضوح بحث أنه يتضمن المحضر جدول مفصلا لقائمة المتعهدين و ذلك حسب ترتيب وصول

¹ الطيفة بهى ، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، جامعة الوادي ، العدد الأول، 2013، ص195.

 $^{^{-2}}$ عدل بالمرسوم الرئاسي رقم $^{-2}$ 2 المؤرخ في $^{-2}$ 2012/01/18 جريدة رسمية $^{-2}$

العروض وذلك توصف الوثائق التي يتكون منها الأظرفة، و حتى ذكر المبلغ المالي المقترح و مدة الانجاز ة مدة التسليم و حتى أن اللجنة تبين الوثائق الناقصة ليتم مراسلة المتعهد، و ذلك حسب المادة 112 من المرسوم التنفيذي 10-236 و تعتبر هذه المادة حكما جديد جاء به هذا المرسوم، و ذلك أن لجنة فتح الأظرفة لها أن تدعو المتعهد كتابيا لاستكمال عروضهم التطبيقية الناقصة، باستثناء التصريح بالاكتتاب و كفالة التعهد و تمنح اللجنة أجلا أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض العرض من قبل اللجنة الدائمة لتقييم العروض.

مع العلم أن في الأمر 67-90 في مادته 46 أنه توجه الظروف مهما كان شكل طلب العروض إلى الإدارة، و تسجل بحسب ترتيب ورودها في دفتر خاص على مسؤولية الموظف المختص ، و لا يجوز بمقتضى المادة 46-2 أن تفتح الظروف غير مسجلة و تعتبر لاغية.2

و عليه تقوم اللجنة بإعداد محضر يدون فيه جميع الوثائق الثبوتية التي اشترطتها المصلحة المتعاقدة في المتعاقدين، و تصف فيه كل الوثائق وصفا دقيقا بحيث أنها لا تكتفى بجردها.

4- <u>توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة</u> و هذا ما جاء به المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 و ذلك أن اللجنة تحمل الوثائق المرفقة بالعروض بتأشيرة من طرفها لمنع استبدالها أو تغييرها.

 $^{^{-1}}$ عمار بوضياف ، المرجع السابق، $^{-245}$

⁻²ز غدود على ، المرجع السابق، -351.

5- <u>تحرير محضر</u> أثناء انعقاد الجلسة، يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

بعد الإشارة في محضر لجنة فتح الأظرفة إلى كون اللجنة قد اطلعت على سجل تدوين، و أن العدد المسجل فيه مطابق لعدد الأظرفة المقبولة و التي رفضت مع ذكر الأسباب وذكر بعض الملاحظات أو ما يسمى بالتحفظات إن وجدت ، يوقع المحضر من قبل أعضاء اللجنة . و حسن ما فعل المشرع بإقراره أن يضع كل عضو تحفظاته على العملية الإجرائية مما قد ييسر كثيرا من العمليات الإجرائية المعقدة 1.

و نظرا لحساسية الظرف الذي تمر به الصفقة، فقد جعل المشرع لكل عضو من أعضاء لجنة فتح الأظرفة بمفهوم المخالفة لهذه الفقرة حق النقض أو الفيتو و ذلك بعدم توقيعه على محضر اللجنة.

6- إرجاع الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين فسواء كان العرض التقني منقوصا من حيث الوثائق أو لا فلابد 2 من فتح الظرف المالي في جميع الحالات و في الجلسة نفسها *تحرر اللجنة عند الاقتضاء ، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 34 و 44 من هذا المرسوم*.

¹⁻عبد الرحمن طويرات ، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري ، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول *دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية 20 ماي 2013 *

 $^{^{-2}}$ علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة بسكرة، $^{-2}$ 2002 $^{-2}$ على عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة بسكرة،

الغطل الأول.....الرقابة الداخلية الإدارية على الصغفات العمومية

و بإمكان لجنة فتح الأظرفة أن تحرر محضرا بعدم الجدوى عندما تتم استلام عرض واحد وعندما لا يستلم أي عرض، و ذلك في كل من الاستشارة الانتقائية و كذا المسابقة والتراضي بعد الاستشارة و بالتالي إذا كان عدد الأظرفة المعروضة على اللجنة عرضين أو أكثر فلا يمكن اعتبار ذلك حالات عدم جدوى 1

و الحالات التي ترجع فيها الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها بالإضافة إلى المسابقة هناك:

- تلقى أقل من ثلاث عروض في الاستشارات الانتقائية.
 - تلقى عرض واحد في المناقصات لإبرام الصفقات.
 - تلقى أقل من عرضين للمسابقات.

إذ لا توجد حاجة لفتح تلك الأظرفة لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها.

المطلب الثالث: الإطار العملى للجنة فتح الأظرفة

لقد سبق التطرق إلى لجنة فتح الأظرفة من خلال توضيح الحدود القانونية للممارسات العملية و الإجراءات التطبيقية لعمل هذه اللجنة، تحقيقا لمبدأ المساواة و الشفافية و التسيير الجماعي للصفقات العمومية ، بحيث أن عدم احترام الإدارة هذه الإجراءات قد يؤدي إلى إبطال الصفقة العمومية حسب ما يقدره القاضي الإداري.²

 2 عبد العزيز المنعم خليفة : المسؤولية الإدارية في مجال العقود الإدارية و القرارات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، 2

 $^{^{-1}}$ جدي وفاء ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

و قد نظم المشرع الجزائري كيفيات فتح الأظرفة من قبل اللجنة فيما يخص كل من المناقصة و الاستشارة الانتقائية و المسابقة و ذلك:

1- الإجراءات العملية لفتح أظرفة المناقصة:

جاءت المادة 25 من المرسوم الرئاسي 10-236 مؤكدة أن القاعدة في مجال التعاقد هي أسلوب المناقصة و مما لا شك فيه أن هذا الأسلوب يحقق جملة من المزايا 1

حيث حددت المادة 51 من المرسوم التنفيذي 10-236 أنه يجب أن تشمل العروض على عرض تقني و عرض مالي و حددت الكيفية التي يجب أن تتبع في تقديم هذه العروض من خلال وضع كل من العرض المالي و التقني في ظرف منفصل مقفل مختوم به عبارة *تقني* *مالي* و يوضعان كليهما في ظرف أخر مقفل يحمل عبارة لا يفتح مناقصة رقم* موضوع المناقصة و من ثم على المتعهد إرفاق العرض المالي برسالة تعهد و تصريح بالنزاهة حسب النماذج المحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011 2 بحيث يتم الاختيار بناءا على نظام التنقيط الذي سبق للمصلحة المتعاقدة أن وضعته في دفتر الشروط حسب المادة 56 من قانون الصفقات العمومية.

¹²⁵عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

²⁻قرار وزاري مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 28 مارس 2011، يحدد رسالة العرض و التصريح بالاكتتاب و التصريح بالنزاهة، جريدة رسمية العدد 24

في مرحلة الفتح التقني:

يقوم مكتب الصفقات بتقديم السجل الذي يتضمن العروض حسب ترتيب وصولها، و هذا بعد أن يتأكد أعضاء اللجنة من عدم وجود أي علامة تدل على اسم المتعهد في الطرف الخارجي.

تقوم اللجنة بفتح الظرف المتضمن العرض التقني فقط و بعد ذلك يقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر يدون فيه جميع المعلومات و الوثائق الموجودة في الظرف و ذلك على حسب ماهو منصوص عليه في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم.

و بعد الانتهاء ترفع الجلسة من قبل رئيسها و يوقع الأعضاء الحاضرين على المحضر الذي يتضمن كل تفاصيل سير العملية¹

• في مرحلة الفتح المالى:

في هذه المرحلة قبل البدء في عملية فتح العرض المالي يطلع الأعضاء محضر تقييم العروض التقنية بغرض معرفة المؤسسات التي كانت عروضها مطابقة لدفتر الشروط و تلك المقصية لعدم مطابقة عرضها التقني مع دفتر الشروط و من ثم تقوم اللجنة بفتح الأظرفة المالية للمؤسسات المؤهلة و يحرر كاتب الجلسة محضرا يتضمن جدولا يدون فيه اسم المؤسسة و مبلغ التعهد و الوثائق المرفقة في العرض المالي و بعدها يقوم الأعضاء بالتوقيع على المحضر²

⁷عبد الرحمان طويرات ، المرجع السابق ، ص -1

⁵⁰جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص $^{-2}$

2- الإجراءات العملية لفتح أظرفة الاستشارة الانتقائية:

خص المرسوم الرئاسي 10–236 نظام الاستشارة الانتقائية بإجراءات حملتها كل من المادة 31 و 32 منه و استنادا للمادتين تمر الاستشارة عموما بمرحلتين 1 مع العلم أن الاستشارة الانتقائية ظهرت في قانون 2 31 المؤرخ في 2 10 أفريل في مادته 2 يكرس كيفيتين فقط لإبرام صفقات المتعامل العمومي و هي التراضي 2 و الدعوة للمنافسة 2 و قد أدرج الاستشارة في كيفية التراضي.

زيادة على ذلك فلقد ميزها المرسوم الرئاسي 10-236 بإجراء عن غيرها من المناقصة المفتوحة و المحدودة و ذلك بنص المادة 123 منه * في حالة إجراء الاستشارة الانتقائية يتم فتح الأظرفة التقنية النهائية و المالية على مرحلتين *و هي

المرحلة الأولى:

حسب المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 تشترط على المتعهد تقديم العرض التقني دون العرض المالي و ذلك أن أسلوب الاستشارة الانتقائية الذي ينصب على عمليات خاصة و معقدة و ذات أهمية فان هذه المرحلة لا تملك لجنة فتح الأظرفة الحق في تقييم العروض و لا حتى إقصائها.

¹³⁰مار بوضياف ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ قدوج حمامة : عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط ب ر ، بن عكنون ، الجزائر 2004، 00

الغصل الأول.....الرقابة الداخلية الإدارية على الصغفات العمومية

حيث تقوم المصلحة المتعاقدة من استشارة انتقائية إلى ثلاثة مرشحين على الأقل و يمكن أن تعيد الانتقاء الأولى مرة أخرى إذا كان عدد المرشحين يقل على ذلك.

المرحلة الثانية:

لا يدعي إلا المترشحون الذين جرى الإعلان مطابقة عروضهم التقنية لتقديم عرض نهائي و عرض مالي على أساس دفتر الشروط معدلا عند الضرورة و مؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة على اثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى و تجرى عملية فتحها و تأهيل أصحابها ضمن الانتقاء الأول لتقديم عروضهم التقنية و المالية التي تخضع بدورها لنفس الإجراءات المعمول بها في أسلوب المناقصة.

-3 إجراءات فتح أظرفة المسابقة

إن نظام المسابقة في التشريع الجزائري قديم من حيث اهتمام المشرع به فقد سماه في الأمر 67-90 في المواد 54 إلى 59 تحت تسمية *المباراه*

وقد حافظ على نفس التعريف في جميع القوانين السابقة سواء مرسوم 82-145 في مادته 34 أو المرسوم الرئاسي 20-250 في مادته 34 أو المرسوم الرئاسي 20-436 في مادته 34 بقولها *المسابقة هي إجراء في مادته 28 إلى المرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 34 بقولها *المسابقة هي إجراء يجعل رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة *1

¹³⁷عمار بوضياف، المرجع السابق، ص-1

و يكمن وجه التشابه بين أسلوب الاستشارة الانتقائية و أسلوب المسابقة في أن كلاهما يدعي المرشحون في المرحلة الأولى إلى تقديم عروضهم التقنية فقط.

إضافة إلى ذلك فقط أحاط المشرع الإجراءات العملية لفتح الأظرفة الخاصة بالمسابقة بطابع السرية عندما خصها بإجراءات مميزة بحيث أنها تنظم في ثلاثة أظرفة ، ظرف تقني يتعلق بالمواصفات التقنية للمتعامل المتعاقد معه في تسابق غيره من أجل انجاز نشاط له ، و ظرف للخدمات التي توضح خبرات المتعامل السابقة ، كما ميز أسلوب المسابقة بأسلوب جديد تمثل في لجنة التحكيم و التي يحال إليها أظرفة الخدمات من أجل تقييم العروض.

وحسب المادة 123 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، يتم فتح الأظرفة على ثلاثة (03) مراحل وهي :

المرحلة الأولى:

يتم فتح الأظرفة التقنية و تأهيل المترشح أوليا و يحول العروض إلى لجنة تقييم العروض التي يباشر في تأهيل المرشحين الذي لا ينبغي أن يقل على ثلاثة (03) مرشحين و إلا تتم إعادة الإجراءات من قبل المصلحة المتعاقد.

أما في حالة ما إذا ثم انتقاء أقل من ثلاثة مرشحين فيمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة الإجراء حتى في العرض الوحيد يشترط أن يكون العرض يستجيب لمتطلبات النوعية و الأجال و السعر.²

 $^{^{-1}}$ عبد الرحمان طويرات ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص 2

المرحلة الثانية:

يتم دعوة المترشحين الذين ثم تأهيل عروضهم ليقيموا بتقديم الأظرفة الخدمات والعرض المالي.

المرحلة الثالثة:

يتم تقييم أظرفة الخدمات من قبل لجنة التحكم أي يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المهني و مستقلين عن المرشحين.

أما عن تشكيلة لجنة التحكيم فقد حسم المرسوم الرئاسي الموقف و اعترف للوزير المعنى أو الوالى بإعلان عن تشكيلها.

و يتم إرسال الأظرفة إلى لجنة التحكم بعد حذف كل دليل على خصوصية العارض وهذا حتى يضمن حياد اللجنة.

و يجوز طبقا لأحكام المرسوم لرئيس لجنة التحكيم أن يطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة برأي معلل بعض الجوانب التفصيلية المتعلقة ببعض العروض و في هذه الحالة تعد هذه الإجابات جزءا لا تتجزأ من العروض و تخضع لقاعدة عدم تجزئة العرض الواحد¹

¹⁴⁰عمار بوضياف، المرجع السابق، ص-1

المبحث الثاني: لجنة تقييم العروض

تعتبر لجنة تقييم العروض الإطار الرقابي الداخلي الثاني بعد الإطار الرقابي الداخلي الأول ألا وهو لجنة فتح الأظرفة وذلك حتى يتسنى التجسيد الفعلي لمبدأ جماعية تسير ملف لصفقة وحتى يكون عمل لجنة تقييم العروض مكملا لعمل لجنة فتح الأظرفة .

ونظرا للدور الحاسم التي تلعبه لجنة تقييم العروض في العملية الرقابية الداخلية على الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري فقد فرض المرسوم الرئاسي 12-23 في مادته 125 على كل الإدارات والهيئات العمومية على مراكز البحث و جميع الهيئات الواردة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي نفسه إنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض وذلك :"تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض"

المطلب الأول: الأساس القانوني للجنة تقييم العروض

استحدثت لجنة تقييم العروض ابتداء في المرسوم الرئاسي 82–145 وذلك لدى كل متعامل عمومي للمين التسمت بالغموض وعدم توضيح الكيفية التي يتم من خلالها تحليل العروض.

واستمر الحال على ما هو عليه حتى صدور المرسوم التنفيذي 2 .110

¹⁻جدي وفاء، المرجع السابق، ص55

²⁻قدوج حمامة، المرجع السابق، ص131

"تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة تقييم العروض مهامها تحليل العروض وبدائل العروض وتقديمها للهيئات المعنية "

وقد صدرت تعليمة في ظل هذا القانون تحث على تقويم العروض في مرحلتين ،تقنية ومالية غير أن القضاء الإداري قرر عدم جواز الاستناد إلى هذه التعليمة للنطق يبطلان عملية تقويم العروض التي تتم على مرحلة واحدة.

أما المرسوم الرئاسي 02-250 فقد أحدثت لجنة تقييم العروض بموجب المادة 111 حيث يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضاء هذه الجنة بمقرر ،ويجب أن يختار هؤلاء نظرا لكفاءتهم لأنه مسألة تقيم العروض مسألة تحتاج إلى قدر من الدراسة والمعرفة بمعاير التقويم المعتمدة في دفتر شروط المناقصة ولأن توصياتها واقتراحاتها للمصلحة المتعاقدة أكثر أهمية لأنها المرحلة السابقة للتعاقد.²

أما المرسوم الرئاسي 10-236 فيسجل على المشرع مرة أخرى الموقف الجيد فيما يخص اعترافه بالإدارة المتعاقدة بإنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض. و أن يكون أعضاء هذه اللجنة من الموظفين الدائمين للمصلحة المتعاقدة دون المنتخبين

وهذا ما جاء في المرسوم الرئاسي 23/12 في مادته 125 "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض وتتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بمقرر من

¹-نصر الشريف عبد الحميد ،العقود الإدارية في التشريع لجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر ،2001-2004، ص39.

 $^{^{2}}$ علاق عبد الوهاب 1 المرجع السابق ص55

³⁻عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص249

مسؤول المصلحة المتعاقدة والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم ، تحليل العروض والبدائل والأسعار "مع الحرص على أن لا يكون أعضاء هذه اللجنة من نواب المجلس الشعبي البلدي (مراسلة قسم الصفقات، عن وزارة المالية ،رقم 407، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوعرفة ،ولاية البليدة ، بتاريخ 03 أوت 2014)

المطلب الثاني: تنظيم لجنة تقييم العروض

كما تم ذكره سمح المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم بإنشاء لجنة تقييم العروض كما أضفى عليها صفة الديمومة هي كذلك والذي من شأنه أن يجعل من الجمع بين صفة الديمومة وضرورة تعيين أعضاء أكفاء أمرا غير ميسر في كل الحالات.

1-تشكيلة اللجنة:

نظرا للأهمية البالغة للجنة تقييم العروض فلقد فرض المشرع تأهيلا وكفاءة معينة في العضو المختار أفي هذه اللجنة وترك المسؤول الأول على مستوى المصلحة المتعاقدة سلطة اختيار أعوان الإدارة ضمن اللجنة المذكور

ومن المؤكد أن اشتراط العنصر المؤهل حسب المرسوم الرئاسي 32/12 والكفاءة في عضوية اللجنة يعكس مدى خطورة المهمة لهذه اللجنة لأن على أساسها سيتم معرفة المتعاقدة مع الإدارة وهذا طبقا للمادة 125 من المرسوم نفسه.

¹⁻انظر المادة 125،من المرسوم الرئاسي 12-23، السالف الذكر.

وحرصا من المشروع الجزائري على قطع كل السبل التي من شأنها المساس بنزاهة عملية الإبرام وشفافيتها فقد أكد على ضرورة الفصل بين العضوية في لجنة فتح الأظرفة $^{1}.$ و العضوية في لجنة تقييم العروض

حيث جاء في المادة 25 من المرسوم الرئاسي تتنافي العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة "

وما يلاحظ من هذا الصدد إنالمشرع الجزائري لم يحدد معايير الكفاءة ولم يبن الجزاء المترتب عن عدم احترام التنافي .

رغم أن المنطق القانوني يقضى أن يترتب عن ذلكبطلان التشكيلة وبالتالي إبطال أعمالها.2

و كذالك رغم أهمية دور هذه اللجنة بالمقارنة مع دور لجنة فتح الأظرفة، إلا أن المشرع لم يخصها بالقدر الكافى بالنصوص المتعلقة بالتنظيم اجتماعها وتاريخ انعقادها والنصاب الواجب توافره حتى تصح وفيما إذا كان لابد من تحرير محضر حول ما يدور 3 . أثناء جلستها أم

¹-مغراوي خديجة ،جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديل قانون الصفقات وقانون مكافحة الفساد ،مذكرة ماستر ،جامعة سعيدة ،2014-2015،ص69

²- سليمان محمد الطماوي :العقود الإدارية دراسة مقارنة ،الطبعة الخامسة ،دار الفكر العربي،1991 ،ص 315.

 ³⁻ محمد الصغير بعلى :العقود الإداري دارا لعلوم النشر والتوزيع، طبر، عنابة ،2005 ،ص 44.

2-مهام لجنة تقييم العروض:

لقد بينت المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل التي تقوم الرئاسي 12-23 المهام المسندة إلى لجنة تقييم العروضمن الإجراءات العملية التي تقوم بها هذه اللجنة وفق ما حدده القانون لها.

حيث أن هذه اللجنة تقوم بمهامها عل أساس المراجعة الفنية لكل عرض والتحقيق من مدى مطابقته للشروط المعلنة في دفتر الشروط

ولا يجوز للجنة تقويم العروض المخالفة لدفتر الشروط آن تقوم بإقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعابير والمنهجية المنصوص عليها ي دفتر الشروط.

أ- المرحلة الأولى:مراقبة العروض التقنية وترتيبها

تتولى خلالها لجنة تقييم العروضبترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على الحد الأدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط و هو ما أشارت إليه المادة 125من المرسوم الرئاسي 12-23.

 $^{^{250}}$ عمار بوضياف ،المرجع السابق ، 250

-مثال عن مراقبة العروض التقنية و ترتيبها:

تشترط المصلحة لمتعاقدة في دفتر الشروط العلامة الدنيا 75 وتشترط علامة قصوى 160 وتدرج مجموعة من المعايير وكل معيار تعطيه علامة وبعدها تحسب العلامات في كل عرض تقي فإذا كانت العلامة أقل من 75 فان المتعهد صاحب العرض يقصى وإماآن كانت 75 و أكثر فان العرض فإن العرض التقني يؤهل إلى المرحلة الثانية .

-مثال عن كيفية الحساب:

1 – المشاريع المماثلة 20 نقطة

تعني المشاريع التي أنجزها المقاول و تشبه نفس الصفقة قد تطلب 4 مشاريع مماثلة وتطلب إثبات من الإدارة العمومية التي أنجزها المقاول المشروع والوثيقة هي لإثبات حسن التنفيذ.

2- الوسائل البشرية 30 نقطة

وهي تخص العمال المهندسين والتقنيين ،قد تطب الإدارة عدد معين من المهندسين ،فإذا كان المقاول لديه هذا العدد المطلوب فإنه يتحصل على العلامة الكاملة وأما إن كان العدد ناقص يتحصل على علامة ناقصة .

3- الوسائل المادية 60 نقطة

تحدد الإدارة عدد معين من الآلات والتجهيزات والأجهزة والسيارات والجرارات..... التي يحتاج إليها المشروع.تراقب اللجنة إذا كان المقاول لديه الوسائل المحددة في دفتر الشروط أم لا وتعطيه العلامة حسب الإمكانيات المقاول.

- 4- تأهيل المقاول 20 نقطة.
- -5 الأجال 20 نقطة .
- 6- الضمانات المالية 20 نقطة

تقوم لجنة العروض بمراقبة كل عرض وتنقط كل معيار من المعايير المطلوب في دفتر الشروط فقد توجد عروض تأخذ نصف العلامة وأخرى تأخذ أقل العلامة الدنيا وهكذا تتنوع العلامات حسب القدرات التقنية لكل عرض.

المرحلة الثانية:دراسة العروض المالية

بعد مراقبة العروض المالية وترتيبها تقوم اللجنة بتقييم العروض المالية المفتوحة من قبل المتعهدين و تتتقي اللجنة العرض المالي أقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقنى للخدمات وهذا ماجاءت به المادة 125 من المرسوم الرئاسي 23/12.

¹⁻لطيفة بهي، المرجع السابق، ص197

كما يمكن اللجنة رفض العرض المقبول أي إبعاد المتر شح الفائز إذا ثبت للجنة أن منحه الصفقة يرتب هيمنته على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة.

وهو ما أشارت إليه المادة 125 من المرسوم الرئاسي $^{-1}.23/12$

وعلى المصلحة المتعاقدة أن تبين هذا الإجراء الخاص في دفتر الشروط مسبقا

وترد عند الاقتضاء اللجنة الأظرفة المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

في القانون الفرنسي يختلف دور لجنة المناقصة بحسب ما إذا كانت الصفقة تابعة لدولة ، هنا يكون لها دور استشاري وسلطة اتخاذ القرار من نصيب الشخص المسؤول عن الصفقة ،أما غدا كانت الصفقة تابعة للجماعات المحلية هنا يصبح لها دور تقريري. 2

المطلب الثالث:معايير التقييم وأسس منح الصفقة

حددت المواد 53-59 جملة من المعايير تلتزم كل إدارة خاضعة لتنظم الصفقات العمومية بتطبيقها.

إذا كان القانون خول للإدارة المعنية بسلطة اختيار أعضاء اللجنة ومكنها غلى حد بعيد من اختيار المتعاقد معها وكل هذا يتم ضمن ضوابط حددها القانون من ذلك معايير اختيار المتعاقد وزن وقيمة كل معيار في دفتر الشروط من ذلك، الضمانات المالية السعر والنوعية وآجال التنفيذ.

²-LajoYe Christopher: DROIT DES MARCHES PUBLIC BERTI EDITION ,ALGER,2007,P77

 $^{^{250}}$ عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص

مع مراعاة أحكام المادة 53 التي جاءت:

"تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات"

من تم فإن تقيم و منح العروض عمليتان مختلفتان تحكمهما نصوص مختلفة ،فمن حيث المبدأ فإن عملية اختيار المتعامل المتعاقد وعملية تحديد المعايير هي من اختصاص المصلحة المتعاقدة طبقا لمبدأ حرية التعاقد.

وتمارس لجنة تقييم العروض دورها اعتمادا على معيار الثمن من جهة إذا كان هذا هو المعتمد أو على العرض الذي يكون أحسن من الناحية الاقتصادية.

1- إرساء المناقصة على العرض الأقل ثمن:

وهو ما تدعى بآلية الإرساء حيث ترسى المناقصة على العرض الأقل ثمنا، عندما لا تدعو الحاجة كثيرا إلى مراعاة الجوانب الفنية كميزة للتفاضل بين العروض وذلك لأنه الغاية الأساسية للمناقصة قبل كل شيء هي التوفر عن الخزينة العامة ،وهذا ماجاءت به المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

قد رخص المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في مادته 185 فقرة 11 إمكانية الرفض المعلل لعرض مقبول مؤقتة إذا كان السعر مفتوح منخفض بشكل غير عادي بعد ان

_

¹- THIERRY beige: MARCHES PUBLICS COMMENT CHOISIR LE MIEUX-DISANT, détermination des critères et leur pondération ¿2 eme EDITION , afnor , p42

الغطل الأول.....الرقابة الداخلية الإدارية على الصغفات العمومية

يطلب كتابيا من صاحب العرض التوضيحات التي تراها المصلحة ملائمة والتحقيق من التبريرات المقدمة ويتم الرفض بموجب مقرر. 1

وبالتالي يمكن للجنة تقييم العروض الحق بأن توصى بالرفض العرض الأقل ثمنا على أن تبدي أسبابها والتي يجب تتحصر في أن هذا الثمن جد بخص.

ومنه يكون من حق السلطة المختصة بالتعاقد الاستجابة لقرار اللجنة تقييم العروض وترفض مثل هذا العطاء أو أن تتجاوز دلك ويتم التعاقد. 2

2- الإحالة إلى التعهدات الأحسن من الناحية الإقتصاية:

أو ما يطلق عليه العطاء الأصلح حيث أنه لا توجد طريقة مثالية لاختيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية وإنما تبقى من صلاحية كل مؤسسة أن تختار ما يناسبها وتكييفها مع خصوصية كل صفقة.3

وقد تعول الإدارة على العرض الأكثر فائدة من حيث درجة الكفاءات الفنية المقدمة في العطاء.

كما وان ماجاء به قانون الصفقات العمومية رقم 10-236 المعدل والمتمم هو إمكانية دارسة لجنة تقييم العروضلإجراءالاستشارةالانتقائية بحيث تقوم اللجنة في مرحلة

أ- فارس حنوش ،النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2004 ،-15

 $^{^{1}}$ -خرشي النوى ،المرجع السابق ، 262

 $^{^{2}}$ - جدي وفاء ،المرجع السابق، ص 3

ثانية بدراسة العروض من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط.

المنح المؤقتة للصفقة

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة من أهم المراحل وذلك نظرا لتوافر العطاء على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه من بقية العروض وهذا ما جاء في المادة 53 من المرسوم الرئاسي 10-236.

ويعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على تتقيط فيما يخص العرض التقني والمالي. 1

واعتمد لأول مرة مبدأ المنح المؤقت للصفقة في المرسوم الرئاسي 20-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في مادته 43.

كما نصت المادة 49 من المرسوم 10-236 الفقرة 02 "يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تنشر فيها إعلان المناقصة عندما يكون ذلك مكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة"

وإن المنح المؤقت للصفقة يعطي الحق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك في مدة 10 أيام من تاريخ نشر المنح المؤقت وهذا ما جاءت به المادة 114 من المرسوم الرئاسي

¹ -عمار بوضياف ،لمرجع السابق ،ص 180

236-10 وهذا الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية وبذلك وفر المشرع ضمانة لكل متعهد يرغب في ممارسة هذا الحق كما فرض قيود رقابة على الإدارة لاختيارها لمتعاقد ما ،خاصة وإن لجنة تقييم العروض تتضمن فقط أشخاص تابعين لنفس الإدارة فحفاظا على نزاهة التقييم وموضوعيته وجب عرض نتائج التقييم على لجنة الصفقات المعنية بغرض ممارسة الرقابة على الاختيار والفصل في الطعون المرفوعة.

مرحلة اعتماد الصفقة

رغم الطابع الحاسم في مرحلة إرساء الصفقات ومرحلة المنح المؤقت إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة في العملية ككل.

والثابت أن القرار الذي تتخذه لجنة تقييم العروض يعد قرارا إداريا لا ينعقد به العقد ¹وان كان ممهدا لانعقاده وشرطا ضروريا في تكوينه ولا ينعقد العقد ولا ينتج أثاره إلابواسطة القرار الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة.²

بالتعاقد بموجب القانون وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10-236 وبالتالي « لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة

إذ أن الجهة المختصة حسب ما ورد في المادة 08 من نفس المرسوم:

- الوزير بالنسبة لصفقات الدولة .

 $^{^{2}}$ -علاق عبد الوهاب ،المرجع السابق، ص 59

الغطل الأول.....الرقابة الداخلية الإدارية على الصغفات العمومية

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة (البرلمان مجلس المحاسبة ،/المجلس الدستوري)
 - الوالى فيما يخص صفقات الولاية.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات اطابع الصناعي والتجاري.
 - مدير مركز البحث والتتمية.
 - مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.
 - مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
 - مدير المؤسسة العمومية ذات لطابع العلمي والثقافي والمهني.

وعليه فإن الصفقة العمومية لا تكون نهائية ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها واعتمادها.

ذلك أن الموافقة هي عمل قانوني يرتب آثار المازمة للطرفين حيث يجعل من العقد نهائيا وتعد شرطا ضروريا من أجل تنفيذه. 1

وبذلك حملت المادة 08 من ذات المرسوم مضمونا ينسجم تماما مع مقتضيات المادة 02 من المرسوم نفسه

¹-KOBTANE MOHAMED –LE REGIME juridique des CONTRATS du service publique. OP li ALGER 1983 P42.

الغطل الأول.....الرقابة الداخلية الإدارية على الصغقات العمومية

والتي رسمت مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية باعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء أو الاختيار، إذ تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جدية من مراحل التنفيذ.

فالاعتماد يجعل العقد نهائيا.

الفصل الثاني

العاد الدرجة على العومية .

ترمي الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية و كذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة بالتشريع و التنظيم المعمول به حيث ترتبط الرقابة بالبرامج النظامية الحكومية ارتباطا وثيقا لدرجة تجعل من البرنامج هو المرجع للرقابة التي تعتبر أداة لتحديد مدى صحة و سلامة ما نمت برمجته في إطار العمل الحكومي، و كذلك لضمان اتفاق لتنفيذ مع الخطة الموضوعة في إطار تسيير الأحداث لمسايرة البرامج و هي رقابة ذات طابع علاجي تهدف إلى تحقيق غاية البرنامج الحكومي بكفاءة و فعالية أ.

و تمارس هذه الرقابة من أطراف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات و هي لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، و هي لجان تحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد قانونا.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى التعريف بهذه اللجان ثم معرفة الإجراءات العملية لها في ممارستها لمهمتها الرقابية .

¹⁻رمضان محمد بطيخ: الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، دار النهضة العربية، طبر، ، بيروت، 1998، ص16.

المبحث الأول: اللجان المتخصصة في الرقابة على الصفقات العمومية

أوجبت المادة 128 من المرسوم الرئاسي 23/12 على كل مصلحة متعاقدة إنشاء لجنة لمراقبة الصفقات بداية من لجان الرقابة على مستوى الهيئات المحلية ووصولا إلى لجان الرقابية على المستوى الوزاري.

المطلب الأول: رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

جاء في الدستور الجزائري 1996 في مادته 15 ما يلي :

"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية".

لقد أسندت مهمة إدارة المرفق المحلية للنهوض بالتنمية إلى هيئات الامركزية متمثلة في البلدية و الولاية وذلك لدورهما الهام في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

و تتجلى العلاقة بين التتمية و الصفقات العمومية من خلال المشاريع و الانجازات التي تتم داخل هذه الهيئات المحلية .

I- اللجنة البلدية للصفقات:

نشير في البداية أن القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه أن إبرام صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به العمل أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية 1

 $^{^{1}}$ عمار بوضياف ،المرجع السابق ، 1

1- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة و مستخلفيهم من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد بأسمائهم وصفاتهم و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بتصيب اللجنة بمجرد تعيين أعضائها

و حسب المادة 137 من المرسوم 10-236 المعدل و المتمم تتشكل اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
 - ممثل من المصلحة المتعاقدة.
 - منتخبين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (من مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) و هذا ما يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية.
- ممثلا عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة (و الذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة فهو يعرض على هذا النحو المشروع الأولي للصفقة أمام لجنة الصفقات لتأخذ فكرة عنه 1.

ثانيا: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

اللجنة البلدية مختصة بدراسة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية الموضوعة تحت سلطتها ² أي يتحدد اختصاص هذه اللجنة و تبعا للمعيار المالي و المعيار العضوي وهذا ما جاءت به المادة 136 من المرسوم 23/12 وذلك في الصفقات التي يساوى مبلغها أو يفوق :

- مائتي مليون دينار (200,000 دج) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم.

 $^{^{1}}$ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، 255

 $^{^{2}}$ لطيفة بهي ، المرجع السابق ، ص 2

- خمسين مليون دينار (000 000 50 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات .
- عشرين مليون دينار (000 000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

و يلاحظ من التنظيم الجديد للصفقات منح الاختصاص لهذه اللجنة بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيم السابق الذي أوكل لها أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. 1

لدى إيداع الملف كامل لدى اللجنة البلدية للصفقات فإنها تقوم بمراقبة مشروع الصفقة و تتوج الرقابة بمنح المشروع التأشيرة أو عدم منحه التأشيرة و يكون هذا خلال 20 يوم ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لديها.

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت و هذا يعني أن يحتج المتعهدين على الاختبار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة و يرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام (10) ابتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

وبعد انقضاء هذه العشرة أيام تقوم اللجنة بدراسة جميع الطعون و لها خمسة عشرة يوم (15) من يوم انتهاء العشرة أيام الأولى لتبليغ صاحب الطعن و المصلحة المتعاقدة.

و لكن في حالة الطعن لا يعرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء مدة (30) ثلاثين يوم من تاريخ الطعن و هذا من أجل تقديم الطعون و دراستها و لتبليغها و هذا ما جاء في المادة 114 من المرسوم 236-236.

 $^{^{1}}$ -جدي وفاء، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ لطبقه بهي، المرجع السابق، ص 2

II اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

سيتم التطرق لهذه اللجنة من خلال دراسة تشكيلتها و اختصاصها و ذلك :

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات: تتشكل اللجنة الولائية طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم من:

- الوالي أو ممثله رئيسا (وذالك باعتباره ممثلاً للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله)
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي. (مع العلم أن النص لم يشر إذا كان هؤلاء منتخبين أو مختارين من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي)
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
 - مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للو لاية.
 - مدير الري للولاية.
 - مدير الأشغال العمومية للولاية.
 - مدير التجارة للولاية.
 - مدير السكن و التجهيزات العمومية للولاية.
 - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.
 - و الملاحظ على هذه التشكيلة أنها تميزت بما يلي:
- أن رئاستها أسندت للوالي باختياره ممثلا للدولة و مندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله.

انظر المادة 136، من المرسوم الرئاسي12-23 ،السالف الذكر.

- تتشكل اللجنة من منتخبين و معينين فالفئة الأولى تمارس الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات و الفئة الثانية تظم مديرية ذات العلاقة بالعملية التنموية بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية و المالية على الصفقات العمومية 1
- تأكيد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة و بما يضمن ترشيد النفقات العمومية و ذلك من خلال تعزيز المشرع هذه اللجنة بشخصين واحد من المصلحة المالية و من مصلحة المحاسبة و ينتميان لوصاية واحدة .
 - دعمت اللجنة بالسلك التنفيذي.

و هذا كله لإضفاء على أعمال اللجنة الشمولية من حيث الموضوع

ثانيا: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات

نصت المادة 135 من قانون الولاية 12-07 "تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و المطبقة على الصفقات العمومية 2 .

كما نصت المادة 136 من المرسوم 10-236 المعدل و المتمم على أهم المهام التي تقوم بها لجنة الصفقات الولائية و التي تختص بدراسة الصفقات تبرمها الولاية و المصالح الغير ممركزة للدولة و التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146-147-148 مكرر على النحو التالى:

- مليار دينار (000 000 000 1 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال العامة.
- ثلاثمائة مليون دينار (000 000 000دج) بالنسبة لصفقات اللوازم .
- مائتى مليون دينار (000 000 200 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

⁻²⁶⁰عمار بوضياف ، المرجع السابق ،-260

قانون رقم 12-07، مؤرخ في 18 ربيع الأول ،1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12.

- ستين مليون دينار (000 000 60دج) بالنسبة لصفقة الدراسات .

الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية و التي يساوي مبلغها أو يفوق.

- مائتي مليون دينار (000 000 000 بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال .
 - خمسين مليون دينار (000 000 50دج) بالنسبة لصفقات الخدمات .
 - عشرين مليون دينار (000 000 20دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

و مما يلاحظ أن المرسوم الرئاسي 12-03 المعدل و المتمم للمرسوم 10-236 قد غير العتبة المالية التي تعقد الاختصاص بالرقابة إلى لجان الصفقات العمومية 1.

المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات الوزارية و المؤسسات العمومية المحلية.

إن الاختصاصات الرقابية للجان هذه الصفقات محدد بموجب أسقف مالية تكفل تنظيم الصفقات العمومية بتحديدها .

I - اللجنة الوزارية للصفقات :

لقد تم تحديد تشكيلتها و اختصاصها وفق القانون وذلك

أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية

جاءت بها المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم و هي تتكون من :

 $^{^{1}}$ جدي وفاء ، المرجع السابق، ص 7

1- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .

2- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)

3- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

ولقد وفق المشرع بأن يعين ممثلا للمصلحة المتعاقدة وذلك مراعاة منه أن هذه المصلحة هي المعنية بموضوع الصفقة و الأدرى باحتياجاتها و الأقدر على تحديدها. 1

ثانيا: اختصاصها.

لا تبعد هذه اللجنة عن باقي اللجان فهي تقوم بالمصادقة على دفتر الشروط الخاص بالمناقصات التي تدخل في نطاق اختصاصها ضمن الحد المالي المذكور في المواد 146،147، 848 ، 848 مكرر

كما يتعدد اختصاص هذه اللجنة بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية .

كما تقوم بالفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة

II اللجنة المحلية للصفقات العمومية

و نظرا لتمتع المؤسسات المحلية بالشخصية الاعتبارية و لها وجود مستقل و ذاتي عن الولاية و البلدية جاء المرسوم 10-236مثبة للجنة الصفات للمؤسسات المحلية و التي تتشكل حسب المادة 138 من :

1- ممثل السلطة الوصية رئيسا.

العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، 1 هبة سردوك: المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، طب ر، الاسكندرية، 2008، ص208

- 2- المدير العام أو مدير المؤسسة حسب حالة المؤسسة بلدية أو ولاية.
 - 3- ممثلا عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.
 - 4- ممثل منتخب عن المجلس الشعبي للمجالس المحلية
- 5 ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة الميزانية والأخر من مصلحة المحاسبة 1

اختصاص اللجنة المحلية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم .

المطلب الثالث: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث و التنمية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

 2 134 جاء بها المرسوم الرئاسي 2 131 في المادة

أولا: تشكيلتها

- 1- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- 2- المدير العام أو مدير المؤسسة أو الشركة.
- -3 ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية ، المديرية العامة للمحاسبة)

²⁷¹عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ المادة 2 ، انظر المرسوم الرئاسي، رقم 2 ، 2 ، المؤرخ في 2 يناير 2 ، جريدة رسمية، رقم 2

- $^{-4}$ ممثل وزير الموارد المالية $^{-4}$
- 5- ممثل وزير الأشغال العمومية .
 - 6- ممثل وزير التجارة.
 - ممثل وزير السكن -7

ثانيا: اختصاص اللجنة

تختص هذه اللجنة بدراسة دفتر الشروط مناقصات الجهات المذكورة ضمن السقف المالي المحدد في المادة 146، 147 و 148 من المرسوم الرئاسي 01-236 المعدل والمتمم كما تختص بدراسة ملف المناقصة و تمنح التأشيرة بشأنه وفق ماهو مقرر بالنسبة لباقي اللجان الصفقات العمومية $\frac{2}{3}$

المطلب الرابع: رقابة اللجان الوطنية و القطاعية للصفقات العمومية:

نظرا لضخامة الصفقات التي تختص هذه اللجان برقابتها و القيمة المالية الكبيرة وأهمية الاختصاص المخول لهذه اللجنة وخطورة مسؤوليتها ، أفرد المشرع القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني الخاص بهيئات الرقابة لينظم اللجنة الوطنية و اللجنة القطاعية

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية و القطاعية للصفقات العمومية:

حدد القانون تشكيلة هاتين اللجنتين وضبط صلاحيتها من خلال المادة 142 من المرسوم 3: 3

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال .

¹⁻جدي وفاء، المرجع السابق، ص80

²⁷⁸عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 2

³-المادة 142، من المرسوم الرئاسي،10-236 ،المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الغطل الثاني المخفات الرفاية الإدارية الخارجية على الصغفات العمومية

- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم
- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدامات.
 - اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:

حسب المادة 149 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم فان تشكيلة هذه اللجنة تتكون من:

- وزير المالية أو ممثله رئيسا.
- ممثل وزير المالية -قسم الصفقات العمومية (نائب رئيس)
 - ممثل وزير الدفاع الوطني.
 - ممثل وزير الداخلية و الجماعة المحلية.
 - ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
 - ممثل وزير العدل.
 - ممثل وزير الموارد المائية.
 - ممثل وزير النقل.
 - ممثل وزير الأشغال العمومية.
 - ممثل وزير التجارة.
 - ممثل وزير السكن والعمران
 - ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار
- ممثل الوزير الوصبي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة

و في حالته ما تم إدماج دوائر وزارته يعين الوزير المعنى مثلا واحدا.

اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:

تختص في الفصل في مجال الرقابة في كل مشروع وفق ما يلي:

- صفقة أشغال يفوق مليار دينار (000 000 000 ادج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم و التي يمكن أن يرفع يطبق المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبين في المادة 106 من هذا المرسوم باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية التي تتص عليها المادة 148 مكرر 1

2- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم:

أعلنت عن تشكيلة هذه اللجنة الجديدة المادة 150 من المرسوم الرئاسي 10-236 و تتكون في تشكيلتها من:

- وزير المالية أو ممثليه رئيسا.
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)
 - ممثل وزير الدفاع الوطني.
 - ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
 - ممثل وزير الشؤون الخارجية.

¹⁻جدي وفاء ، المرجع السابق، ص83

الغطل الثاني المغابت الرقابة الإدارية الخارجية على الصغفات العمومية

- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
 - ممثل وزير التربية الوطنية.
 - ممثل وزير العدل.
 - ممثل وزير التجارية.
 - ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - ممثل وزير التكوين و التعليم المهنيين .
 - ممثل وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.
 - ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.
- ممثل الوزير الوصى عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.
 - و في حالة ما إذا ثم إدماج دوائر وزارية يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.

• اختصاص اللجنة:

تفصل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابية في كل مشروع و هذا حسب المادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم 1.

صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (000 000 000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم).

صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلى إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.

الفر المادة 147 المرسوم الرئاسي 12-23 السالف الذكر 1

ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم باستثناء تلك التي تكون من المنتصاص اللجنة القطاعية كما تتص عليه المادة 148 مكرر.

3- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات:

أعلنت عن تشكيلة هذه اللجنة المادة 151 من المرسوم الرئاسي 10-236 و تظم:

- وزير المالية أو ممثله رئيسا .
- ممثل وزير المالية قسم الصفقات العمومية نائب رئيس وطبقا للمادة 152 من المرسوم الجديد إذا تغيب رئيس اللجنة أو حدث له مانع يترأسها نائب الرئيس.
 - ممثل وزير الدفاع الوطني.
 - ممثل وزير الشؤون الخارجية.
 - ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من المديرية العامة للميزانية و الأخر من المديرية العامة للمحاسبة 1
 - ممثل وزير التجارة.
 - ممثل وزير النقل.
 - ممثل وزير الأشغال العمومية.
 - ممثل وزير الموارد المائية.
 - ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - ممثل وزير السكن و العمران.
 - ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

 $^{^{1}}$ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 29

- ممثل الوزير الوصىي للمصلحة المتعاقدة عندما لا تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة

ثانيا :اختصاص اللجنة :

تختص اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات بالفصل في مجال الرقابة في كل مشروع هذا حسب المادة 148 من المرسوم الرئاسي 10-236.

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (000 000 000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (000 000 00دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- صفقة خدمات أو دراسات تحتوى على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي لصفقة الخدمات أو دراسات الى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات كما هو منصوص عليه في المادة 148 مكرر.

III اللجنة القطاعية:

أحدث المرسوم الرئاسي رقم 20-23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20-23 المعدل و المتمم المرسوم الرئاسي رقم 236 في المادة 242 مكرر لجنة جديدة يطلق عليها اللجنة القطاعية للصفقات حيث أن تتصيب هذه اللجنة يكون مانعا لاختصاص اللجنة الوطنية للصفقات المختصة و هذا ما

 $^{^{1}}$ -جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص 8

أقرته المادة 148 مكرر من هذا القانون و لعل السبب يرجعإلى الاختصاص المزدوج للجان القطاعية إلى جانب الاختصاص المخول للجان الوطنية فهي تنظر في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات و هذا ما أقرته المادة 148 مكرر 1 من قانون الصفقات كما يعود سبب إحداثها في أنها تقوم بالتحقيق في مجال اختصاص اللجان الوطنية ، كما يتم بفضل سرعة المرور أمامها تفادي الآجال الطويلة التي يتطلبه المرور أمام اللجان الوطنية. 1

أولا: تشكيلة اللجنة القطاعية:

على حسب ما ورد في المادة 152 من المرسوم الرئاسي المعدل و المتمم تتشكل اللجنة القطاعية من :

- الوزير المعنى بالقطاع أو ممثليه رئيسا.
 - ممثل الوزير المعنى ، نائب الرئيس.
 - ممثلان عن القطاع المعنى.
- ممثلان (02) عن الوزير المالية (مديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
 - ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا :اختصاص اللجنة القطاعية

حسب المادة 148 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-13 فانه تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة كل مشروع:

 $^{^{1}}$ -جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص 2

- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (000 000 000 ادج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم 10-236.
- صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (000 000 000 3دج) و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم 10-236.
- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (000 000 000دج) و كذا ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم 10–236
 - صفقة دراسات يفوق مبلغها ستون مليون دينار (000 000 60دج)

و كذا كل مشروع بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.

صفقة أشغال أو لوازم أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من المرسوم و التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

• ملحق صفقة أشغال و لوازم أو دراسات أو خدمات يرفع المبلغ الأصلي للصفقة الله المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم كما و تختص اللجنة القطاعية بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر ، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعتبرة في إطار صلاحياتها ، لحساب دائرة وزارية أخرى الى جانب الاختصاص المخول للجان الوطنية فهي تنظر في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات. 1

 $^{^{1}}$ -جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص

• صلاحيات اللجان الوطنية و اللجان القطاعية :

إن هذه اللجان لقيت اهتمام واسع من المشرع الجزائري حيث أسندت لها مهمات غير معهودة في باقي لجان الصفقات الأخرى و قد حددتها المواد 143، 144، 145 مع مراعاة حدود و اختصاص كل واحدة منها في هذا الصدد و ذلك وفق المادة 143 من المرسوم 12-03 فان مهام اللجنة الوطنية و القطاعية تكمن في

- -1 مساعدة المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها -1
 - 2- المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
 - 3- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

و بالتالي حسب ما ورد في نص المادة 143 فان مهام اللجنة الوطنية و اللجان القطاعية تتنوع في عدة مجالات.

- مجال المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
- في مجال رقابة مدى سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

 $^{^{1}}$ -جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص

المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة من طرف لجان الصفقات العمومية.

إن إرادة الإدارة في مجال التعاقد مقيدة بالخضوع لتأشيرة لجنة الصفقات و القصد من عملية الرقابة طبعا هو التأكد من تطبيق جملة المبادئ و الأحكام المكرسة في تنظيم الصفقات العمومية أو المنصوص عليها في تشريعات أخرى كثيرة .

كما أن القصد من ممارسة الرقابة في مرحلة ما قبل الإبرام هو ترشيد النفقات العمومية و حماية المال العام ، و ضمان المساواة بين المتعهدين و التأكد من تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ، و إضافة شفافية أكثر على العملية التعاقدية بما يؤدي في النهاية إلى حماية الإدارة و المتعهدين أنفسهم 1 و خاصة تكريس المبادئ المشار إليها في المادة 0 من المرسوم الرئاسي 0 0 و لقد جاءت المادة 0 من المرسوم الرئاسي 0 0 المتمم *يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 0 أدناه *.

و ذلك نظرا لأهمية تسيير العملية الرقابية من خلال النظام الداخلي و هذا ما كرسه المرسوم التنفيذي 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 16 مارس

 $^{^{1}}$ عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 265

سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية في الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 13 مارس 2011.

المطلب الأول: قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية:

لقد جاء المرسوم التنفيذي 11-118 ليضع و يبين حدود سير و عمل لجنة الصفقات العمومية و ذلك من خلال تحديد الكيفيات القانونية لقيام هذه اللجان بعملياتها الرقابية كمال تجدر الإشارة أن الأحكام التي تنظم سير عمل اللجنة الوطنية و اللجنة القطاعية هي ذاتها تنطبق على أعمال باقي اللجان التي تقوم بالرقابة على الصفقات العمومية إلا ما أفرد لها المشرع ببعض الصلاحيات الخاصة بها 1

1- اجتماعات لجنة الصفقات العمومية:

جاءت المادة 157 من المرسوم الرئاسي 12-23 لتعلن أن اجتماع لجنة الصفقات أيا كان مركزها يكون بناءا على مبادرة أو دعوة من رئيسها أي حسب الحال ، الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة و نفس الأمر ذكرته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-118.

و أضافت المادة 158 من المرسوم الرئاسي 10-236 للجان الصفقات الاستعانة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهمتها2.

⁹⁰جدي وفاء، المرجع السابق ، ص-1

³⁰¹عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 2

وهذا إجراء له مقاصد نبيلة و ذلك أن مجال الصفقات العمومية مجال تقني و قد يحتوي الملف الواحد على بيانات دقيقة و تخصصية لا يعلمها إلا الخاص أو المتخصص بما يعني أن اللجوء إلى الخبرة قد يزيل على لجنة الصفقات عديد العقابات و الحواجز ويتوقف ذلك على طبيعة ملف الصفقة. 1

إذن تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها و تكون جلستها مغلقة أي حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-118 *جلسات اللجنة ليست علنية *و في حالة حصول مانع أو غياب الرئيس تجتمع اللجنة بمبادرة من نائب الرئيس كما يعلن الرئيس عدم عقد الجلسة إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف ساعة من التوقيت المحدد في الاستدعاء حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-118.

تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفتر الشروط و المناقصات ، التراضي بعد الاستشارة و مشاريع الصفقات و الملاحق و الطعون و ترتب بحسب وصولها و يمكن للرئيس تغيير الترتيب بصفة استشارية للتكفل بالملفات ذات الطابع ألاستعجالي .

تدرس الملفات التي عالجتها اللجنة و التي كانت موضوع تأجيل لاستكمال المعلومات في أجل ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا ، و تعطى الأولوية لدراسة الطعون في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة ، و يتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في أجل أقصاه 10 عشرة أيام من تاريخ تبليغه.

³⁰² عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 1

2- المداولات و النصاب القانوني للجنة الصفقات العمومية:

لا تصح اجتماعات لجان الصفقات العمومية طبقا للمادة 159 من المرسوم الرئاسي 159 من المرسوم الرئاسي 236-10 إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها حتى تتمكن من الاجتماع و الدراسة و التداول

و إذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية و تصح مداولتها أيا كان عدد الحضور و تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات فان تساوت هذه الأخيرة يرجع صوت رئيس اللجنة و هذا ما بينته المادة 18 من المرسوم التنفيذي 11-118.

و فرضت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 10-236 الحضور الشخصي و لا يمكن أن يمثل إلا بالمستخلف ، و حتى يضمن حضور أشغال الجلسات و المشاركة في الجتماعات اللجان اعترفت المادة 161 من المرسوم الرئاسي لأعضاء اللجنة بتعويض يتكفل المرسوم التنفيذي بتحديده.

و حسب المهام المخولة لهذه اللجان بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 قد بين المرسوم التنفيذي 11-118 طريقة الاجتماع ووضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة تدعى في صلب النص *الكتابة* و يتولى المرسوم تحديد مهام هذه الكتابة

الفر المادة 161 ،المرسوم الرئاسي22-22، السالف الذكر.

المطلب الثاني: أسلوب ممارسة المهمة الرقابية:

لقد أوضح المشرع الجزائري الأسلوب المتبع من طرف لجان الصفقات العمومية للقيام بالمهمة الرقابية المنوطة و الموكلة لها بل أبعد من ذلك حتى أن المرسوم التنفيذي 11-11 بين و حدد سير اجتماع و صلاحيات كل عضو أثناء قيام هذه اللجان بالدور الرقابي وذلك :

حيث أن اجتماع الأعضاء في الجلسة تكون التدخلات في مناقشات اللجنة عن طريق طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة مع تحديد وقت معين لكل متدخل و هذا حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 11-118 و يقوم رئيس اللجنة بعد انتهاء الجلسة بصياغة الافتراحات التي تم التداول بشأنها ، و تتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية تصويت و التي تتم عن طريق رفع اليد ، كما يتم تسجيل المداولات و تفاصيل عملية التصويت في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف الرئيس و موقع من قبل جميع الأعضاء و ذلك على حسب الترتيب الزمني أهذا حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي

و حسب المادة 169 من المرسوم الرئاسي 10-236 و المادة 12 من المرسوم التنفيذي فان مهام لجان الصفقات العمومية تتنوع في أداء مهامها الرقابية بمساعدة الكتابة الدائمة للجنة و ذلك:

 $^{^{1}}$ جدي وفاء ، المرجع السابق ص 2

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا:

- و ذلك بعد أن تم تسجيل ملفات المشاريع دفتر شروط المناقصات و التراضي بعد الاستشارة و مشاريع الصفقات و الملاحق و الطعون و كل وثيقة أودعت مقابل وصل استلام.

فتقوم اللجنة بفحص المكونات المادية للملف ، و تسلم الكتابة إشعار إلى المصلحة المتعاقدة أو إلى صاحب الطعن حسب الحالة ، يشهدان الملف كاملا و هذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي 11-118.

- إعداد جدول الأعمال:

تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط المناقصات و التراضي بعد الاستشارة و مشاريع الصفقات و الملحق و الطعون ، كما تبرمج الملفات و جدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها.

- استدعاء أعضاء اللجنة: و ممثلي المصلحة المتعاقدة و المستشارين المحتملين.

كما تمت الإشارة إليه مسبقا بالرقابة الإدارية هو مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى لا سيما تلك التابعة لوزارة المالية ، و بواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية 1

و بالتالي فان استدعاء أعضاء اللجنة و ممثلي المصلحة المتعاقدة و المستشارين من قبل المسؤول المكلف بالأمانة و الذي يقوم بإرسال الاستدعاءات الخاصة بموعد انعقاد

¹ محمد مسعى: المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، طبر، عين مليلة ، الجزائر ، 2003، ص134

الجلسة لجميع أعضاء لجنة الصفقات بكل وسيلة اتصال ممكنة و هذا على حسب ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي 11-11 و هذا في أجل لا يقل عن 08 أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة من أجل تمكين أعضاء اللجنة من معرفة مكان و تاريخ و جدول أعمال اللجنة.

- إرسال الملفات إلى المقررين .

إن ممارسة العمل الرقابي أو العملية الرقابية من قبل لجان الصفقات العمومية تكون بواسطة العضو الذي يكلف بدراسة الملفات تكون متعلقة إما بدراسة مشروع دفتر الشروط أو مشروع صفقة أو ملحق و يسمى هذا العضو في هذه الحالة المقرر و الذي يتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة و هذا ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم الرئاسي 10-23 المعدل و المتمم و المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-118.

بعد تحويل الملفات إلى المقرر الذي يقدم التقارير التحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف من طرف هذا المقرر.

كما يدرج التقرير التحليلي وجوبا من طرف المقرر ضمن الملف و يجب أن يحتوي التقرير التحليلي على حوصلة المقرر حول الملف و كذا كل ملاحظات أو التحفظات حول الملف المدروس.

و عملا على تفادي أرجاء دراسة ملف مسجل في جدول الأعمال في حالة غياب المقرر أو حصول مانع له فانه يجب على المقرر أن يعلم رئيس اللجنة بذلك ضمن أجال كافية لتمكينه من استخلافه في الوقت المناسب.

¹-جدي وفاء ، المرجع السابق ، ص35

- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة و التقرير ألتقديمي إلى أعضاء اللجنة:

تلحق مذكرة تحليلية لكل صفقة أو ملحق يحتوي على المعلومات الأساسية التي تسمح لأعضاء بممارسة مهمتهم ، تكون مرفقة بتقرير تقديمي للملف تعهدها المصلحة المتعاقد ، و تعد المصلحة المتعاقدة المذكرة التحليلية و فق للنموذج المرفق و هذا حسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 11-118.

إضافة إلى مهام أخرى تناولتها المادة 169 من المرسوم الرئاسي 10-236 و هي تحرير التأشيرات و المذكرات و محاضر الجلسة ، إعداد التقارير الفصلية عن النشاط و تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها و متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 165 من هذا المرسوم بالاتصال بالمقرر.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على رقابة لجان الصفقات:

تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات بإصدار التأشيرة ، حيث تتوج الرقابة التي مارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ، بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين 20 يوم ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة أما الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات فتتوج بإصدار التأشيرة في غضون خمسة و أربعين 45 يوم على الأكثر ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابات هذه اللجان.

⁻سهام شفطيمي ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ،مذكرة ماجستر ،كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011 ، ص19

و كذلك إذا تعلق الأمر بمنح تأشيرة دفتر الشروط فالمدة خمسة و أربعين يوم حسب المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236 إذن يمكن للجنة الصفقة منح التأشيرة أو تتفيذ رفض منحها.

1- حالة منح التأشيرة:

إن اختصاص منح التأشيرة يؤول إلى لجنة الصفقات المختصة تبعا لقواعد توزيع الاختصاص إذ أن صدور التأشيرة عن لجنة صفقات غير مختصة يجعلها باطلة و غير مشروعة².

كما جاء في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 10-236 أن لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات و هي من تسلم التأشيرة و لا يمكن تصور إبرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة و من أجل ذلك جاءت المادة 166 من نفس المرسوم واضحة في فرض إجبارية التأشيرة بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة و يطلبها كل من المراقب المالي أو المحاسب المكلف و هذه الإجراءات لاشك تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة و تؤكد على تجسيد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة تفاديا لكل شبهة فساد من جهة أخرى.

 $^{^{1}}$ -هبة سردوك ، المرجع السابق ، ص 218

 $^{^2}$ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 2

و اعترفت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 11-118 بدورها بأن لجنة الصفقات. العمومية هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات. أ

حيث جاءت المادة 166 من المرسوم الرئاسي 23/12 على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة و عليه تملك لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة و هذا أمر يدخل في صميم اختصاصها ، ففي حال عدم وجود أي مخالفة في ملف الصفقة سواء لتشريع أو تنظيم تمنح لجنة الصفقات موافقتها من خلال منح التأشيرة.

و لقد أجازت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236 و المادة 24 من المرسوم التنفيذي 11-118 أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات.

أولا: منح التأشيرة بتحفظات.

إذا رأت لجنة الصفقات نقص و خطأ في ملف الصفقة المقدمة لها من قبل المصلحة المتعاقدة، يتعين عليها منح التأشيرة مرفقة بتحفظات قد تكون موقفة و قد تكون غير موقفة.

ثانيا: منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة.

و تكون هذه التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة العناصر الجوهرية و لا يمكن رفع هذه التحفظات إلا بعد تصحيح العيب الذي يتصل بموضوع الصفقة و إزالته من طرف المصلحة المتعاقدة و هذه التحفظات الموقفة لا توقف سريان الحال صلاحيات

³⁰³عمار بوضياف ، المرجع السابق ص-1

التأشيرة و هي 03 أشهر ابتداءا من تاريخ منحها و لابد للمصلحة المتعاقد من تصحيح الأخطاء الواردة في الملف قبل انقضاء الأجل و إلا اضطرت إلى إعادة طلب التأشيرة.

 1 إذ لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب و إزالته

ثالثًا: منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة.

تكون هذه التحفظات تمس شكل الصفقة ، فيمكن أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ و يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة و كذا المقرر المكلف بملف الصفقة ذاتها و هذه التحفظات لا توقف سريان أجال صلاحية التأشيرة

رابعا: حالة تأجيل مشروع الصفقة: في حالة ما إذا وجد نقص في بعض المعلومات الهامة في ملف الصفقة مما يتعذر على اللجنة دراسته مما يستدعي توقيف بالضرورة حساب أجال منح التأشيرة و لا تعود إلى أجال السريان إلا ابتداءا من استكمال جميع البيانات المطلوبة و هذا وفق المادة 24 من المرسوم التنفيذي 11-118

2- حالة رفض منح التأشيرة:

إن الهدف من رفض منح التأشيرة يتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية و احترامه من طرف المصلحة المتعاقدة².

2-مهداوي مصطفى ،الرقابة المالية على الصفقات العمومية در اسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014 ، ص 22

¹⁻محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص70.

و يعود سبب رفض التأشيرة إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما و هذا ما جاءت به المادة 165 من المرسوم الرئاسي 236-10 *....فان كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما قد تعاينه اللجنة ، تكون سببا لرفض التأشيرة*

و يجب أن يكون هذا الرفض صادرا من لجنة مختصة في غضون 20 يوم ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ، و يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة و السلطة الوصية بالقرار رفض منح التأشيرة في خلال 08 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

و يكون قرار الرفض مسببا و معللا.

3- مقرر التجاوز:

من الأثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة ما يعرف بمقرر التجاوز و يقصد به حسب المادة 170-171 من المرسوم الرئاسي 10-236 فانه في حالة رفض لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة فيمكن للسلطة الوصية تجاوز التأشيرة و حسب المادة 172 من نفس المرسوم فانه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقته للأحكام التشريعية و يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية " و الآجال القانونية لاتخاذ مقرر التجاوز هي 90 يوم من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة فإذا انقضت هذه المدة لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز.

 $^{^{1}}$ -يحياوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة ماجستير جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2011-2012، ص83

ويجب إعلام السلطات المنصوص عليها في المادة بالمقرر التجاوز وإرسال نسخة منه اليهم كما ترسل نسخة إلى اللجنة الوطنية للصفقات ولجنة الصفقات المعنية و مجلس المحاسبة¹

قيود مقرر التجاوز:

إضافة إلى ما تم ذكره أعلاه فانه:

- من حيث الاختصاص: من المادة 170 في المرسوم الرئاسي الأشخاص المخول لهم اتخاذ مقرر التجاوز هم: الوزير، مسؤول الهيئة المستقلة، الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و هو أنفسهم المؤهلون اعتماد الصفقة أي الإمضاء.2

ومقرر التجاوز يتخذ من طرف الأشخاص المحددين في المادة 170 إذا انه لا يمكن لباقي الأشخاص المخول لهم بتوقيع الصفقة من اتخاذ مقرر التجاوز وهم مدير العام للمؤسسة ومدير المركز البحث ومدير المؤسسة العمومية.3

- ضرورة التسبيب والتعليل أي أن رفض منح التأشيرة يكون بقرار مسبب و معلل موضحا السبب الذي أدى إلى رفض منح التأشيرة .
- ضرورة إعلام الجهات المعنية فعندما يصدر الوزير أو المسؤول الهيئة الوطنية المستقلة مقرر التجاوز عليهما إعلام وزير المالية ، أما إن صدر مقرر التجاوز من قبل الوالي فعليه إعلان وزير الداخلية و الجماعات المحلية و كذا وزير المالية أما إذا صدر مقرر التجاوز من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي فعليه إعلام الوالي و في جميع الحالات فانه يتعين أن تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية و لجنة

65

 $^{^1}$ -.BRAHIM BOULIFA: guide des marchés publique de trvaux، constantine ، 2004 ،p123 ما المرجع السابق ص 2 -جدى وفاء ، المرجع السابق ص 2

³⁰⁵عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 3

الغطل الثاني الحققات الرقابة الإدارية الغارجية على الصفقات العمومية

الصفقات المعنية و مجلس المحاسبة و هذا طبقا للمادة 170 من المرسوم الرئاسي 10- 236 المعدل و المتمم .

- و عليه فإذا عاينت لجنة الصفقات المختصة تجاوز ما أو وقفت عند مخالفة واضحة لنص تشريعي أو تنظيمي يتعين عليها إصدار مقرر رفض حيث أن المرسوم الخاص بتنظيم الصفقات يلزمها تعليل وتبرير مقرر الرفض.

الخاتمة

الخاتمـــة:

لقد وضع المشرع الجزائري لجان إدارية لمراقبة الصفقات العمومية لدى المصالح المتعاقدة، لكل واحدة تشكيلة معينة واختصاص محدد.

و الرقابة في التشريع الجزائري بقدر ما لها من أهمية، بقدر ما يكتنفها من صعوبات، إذ أن قوة الدولة لا تكمن في كثرة أموالها، بل في التوظيف الراشد لأموالها العمومية، مما يجنبها التبديد والضياع من جهة، وبما ينتج من مشاريع ناجحة تصل بالتنمية لذروتها، على المستويين المحلي والمركزي من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، سيتبادر للذهن القارئ أن الرقابة الإدارية للصفقات العمومية تتم على أحسن وجه وتمارس بفعالية، قادرة على تأمين الشفافية في الصفقات العمومية، بما يضمن حماية المال العام، وذلك من زاوية تعدد الأجهزة التي تمارس هذه الرقابة، وآليات أعمالها، وتعاقب فترة ممارستها.

إلا أن المتعمق جدا في آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية والمتقصي لتفاصيلها، سيقف حتما عند تلك الثغرات التي تعتريها، وهي الثغرات التي قد تفسر نوعا ما دوامة التناقض الذي يمثل طرفيها: صفقات عمومية مشبوهة, واختلاسات مالية ضخمة, مقابل آليات وأجهزة رقابة عديدة، كما قد يفسر عدم تمكن هذه الرقابة في إطار دورها القانوني من كبح جماح حملة الفساد المالي الذي يطال الصفقات العمومية.

وتتجلى هذه الثغرات التي تعري بداية رقابية لجان الصفقات العمومية, حيث ظهرت هذه الأخيرة عرجاء نوعا ما لأسباب عديدة أهمها افتقارها لنصوص تطبيقية توضح الجانب التقني لرقابتها، الأمر الذي رتب عديد الغموض في العديد من المسائل ميدانيا. ضف إلى ذلك الاختلال الواضح والمفضوح, في كل من الأعباء الملقاة على عاتق أعضاء اللجان، وبين الحقوق المقررة لهم، الأمر الذي ينمي لدى هؤلاء الرغبة في الاختلاس وقبض الامتيازات غير المشروعة، وزيادة على ذلك افتقاد لجان الصفقات العمومية، لاستقلالية تكفل شفافية وحيادية الرقابة التي تمارسها.

حيث وان كان المشرع الجزائري قد حاول تدارك العديد من النقائص من خلال التعديلات التي أصدرها على قانون الصفقات العمومية، إلا أنها غير كافية، فمن جملة ما يؤخذ عليه ،أنه بالرغم من فعالية أجهزة الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، إلا أن هناك صعوبة في تطبيق الرقابة على الجانب الوظيفي.

هذا وبناء على ما جاء من نتائج، لم تتناول هذه الدراسة المفاهيم القانونية والتحليل النقدي فقط، وإنما تتوج باقتراحات وتوصيات يرجى منها محاولة استدراك ما وجد من نقائص وتصويب ما هو قائم من أخطاء، ولعل أهم الاقتراحات في هذه الدراسة ما يلى:

-ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية وهذا من خلال الثغرات والقصور الذي يشوب العديد من النصوص القانونية خاصة ما تعلق بلجان الرقابة الداخلية وقد تثبت عدم فاعليتها.

-ضمان تناسب بين الأعباء الملقاة على عاتق اللجان والحقوق المقررة لهم على الأقل، لتحفيزهم على تقديم خدمات نوعية وأداء مهمتهم الرقابية على أكمل وجه.

- تتمية وتطوير قدرات أعضاء لجان الصفقات العمومية من خلال برامج التأهيل وذلك للاستفادة من بعض التجارب والخبرات العالمية في مجال الرقابة.

-ضرورة التنسيق بين عمل أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية بما يضمن تناعم وتتباع عملها، حيث تظهر حاليا عير متناسقة الأداء بين بعضها البعض، ما أثر على فعالية الرقابة.

-لا بد من تفعيل أدوات الرقابة على الصفقات العمومية من باب القانوني وذلك من خلال تكثيف الرقابة الصارمة عبر مختلف الرقابة الداخلية والخارجية بتوقيع أشد العقوبات عن طريق اتخاذ التدابير في حالة المساس بالمال العام.

-تدعيم آليات الرقابة الحالية "بمراقبي الميدان المستقلين" الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة، بشكل دوري وفجائي، خاصة في ظل الواقع الذي غلب عليه استغلال المناصب لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

-إنشاء جهاز لرقابة تلك العقود إلى تقل مبالغها المالية على الحدود القانونية الدنيا الاعتبارها صفقة، لأنها تفلت من أجهزة الرقابة.

- تحليل الواقع الحالي بدقة ومحاولة معرفة نقاط القوة والضعف لدى عناصر الفساد، إذ لا بد من معرفة نوعه وحجم انتشاره.

ولكن وبالرغم من الصرامة التي تم اتخاذها أثناء التطرق إلى الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وما يشوب هذه الرقابة من نقائص سواء من خلال الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية، ومهما بلغت درجة هذه الصرامة العملية الرقابية فإنها لا يمكن أن تؤدي بالضرورة إلى كف الأيدي غير النزيهة في الحفاظ على المال العام.

وعليه فقد تأكد أن هناك العديد النقاط والجوانب القانونية تحتاج إلى أن يقف عليها المشرع الجزائري، محاولة منه ما استطاع إلى تضييق بؤر الفساد التي تطال الصفقات العمومية والوصول إلى القضاء عليها إن أمكن ذلك.

هذا وكانت هذه الدراسة محاولة تسليط الضوء على أهم الجوانب في العملية الرقابية الإدارية في مجال الصفقات العمومية على أن تليها دراسات أخرى في سبيل الوصول إلى ما تعذر الوصول إليه.

قائم ــــة المراجـــع و المصادر:

I-القوانسين والمراسسيم

أ-الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10 أالدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

ب-القوانين و الأوامر

1-قانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 جوان سنة 20 المتعلق بقانون البلدية جريدة رسمية رقم 37

2-قانون 12-70 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بقانون الولاية جريدة رسمية رقم 12

3-الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم52

2-النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية رقم 52.

- 2- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 08-250 المؤرخ في 24 يوليو لسنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 62.
- 3-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
- 4-المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 26 جانفي 2012
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 13 يناير 2013.

ب-المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 06 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 57
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 3 مارس 2011 المؤرخ في 16 المؤرخة في 3 مارس 2011 المؤرخ في 16

مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 3 مارس 201

ج-التعليمات الوزارية

- 1) مراسلة قسم الصفقات، عن وزارة المالية، رقم 407 إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوعرفة ،و لاية البليدة ، بتاريخ 03 أوت 2014.
 - 2) المراسلة رقم 775 ،عن قسم الصفقات، التابع لوزارة المالية، إلى رئيس المجلس الشعبى البلدي لبلدية سدر حال، بتاريخ 29 ديسمبر 2014.

اا – الكستب

1-الكتب باللغة العربية

أ- الكتب العامة

- 1) زغدود على: المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة ،طبر، الجزائر، 1982.
- 2) زغدود على:المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،ط ب ر،بن عكنون الجزائر،2005
- 3) سليمان محمد الطماوي، العقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991.

- 4) محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط ب ر، عناية، 2005.
- 5) عبد المنعم خليفة :المسؤولية الإدارية في مجال العقود الإدارية والقرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي ،طبر، القاهرة 2007.
- 6) محمد فؤاد عبد الباسط: العقد الإداري، دار الجامعة للنشر،ط ب ر، الاسكندرية، 2006.
- 7) ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد ، الطبعة الثانية، سطيف، 2011.

ب -الكتب المتخصصة

- 1) خرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، الطبعة 2011
- 2) رمضان محمد بطيخ: الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية،
 طبر، بيروت 1998
- 3) عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المحمدية، طبر، الجزائر، 2011.
- 4)قدوج حمامة:عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبر، بن عكنون الجزائر 2004
- 5) محمد مسعي: المحاسبة العمومية، دار الهدى، طبر، عين مليلة، الجزائر،2003.

6) هبة سردوك: المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، طب ر، الاسكندرية، 2008.

2-الكتب باللغة الأجنبية

- 1) ¹.BRAHIM BOULIFA: guide des marchés publique de trvaux constantine (2004
- 2) kobtane Mohamed: le régime juridique des contrats, du service publique, opli, Alger 1983.
- 3) Lajoye christopher: droit des marches publics, bèrtie édition Alger 2007.
- 4) Thirry beige: marches publics, comment choisir le mieux-disant ?la détermination des cuitéres et leur pondération, 2éme édition, AFNOR.

III- المذكسرات

1-مذكرات الماجستر

- 1) جدي وفاء، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس
- 2) علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2002–2003.

- 3) مهداوي مصطفى، الرقابة المالية على الصفقات العمومية دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماجستير، سيدى بلعباس، 2013–2014.
- 4) يحياوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011–2012.

2-مذكرات الماستر

1) مغراوي خديجة، جرائم الصفقات العمومية في ظل تعديل قانون الصفقات وقانون مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2014–2015.

3-مذكرات المعهد الوطنى للقضاء.

- 1) فارس خنوش، النظام القانوني للصفقات المؤسسات العمومية، الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الدفعة الرابعة عشر 2003-2004
- 2) نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج

4-المجلات و الملتقيات

1) عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، 20 ماي 2013.

2) عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة المدية، 20 ماي 2013.

القهرس
تشكرات
إهداء مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الفصل الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية
المبحث الأول: لجنة فتح الأظرفة
المطلب الأول: الأساس القانوني للجنة فتح الأظرفة05
المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة
المطلب الثالث: الإطار العملي للجنة فتح الأظرفة
المبحث الثاني: لجنة تقييم العروض
المطلب الأول: الأساس القانوني للجنة لتقييم العروض20
المطلب الثاني: تنظيم تقييم العروض
المطلب الثالث: معايير التقييم وأسس منح الصفقة27

الغمرس......

الفمرس
الفصل الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية
المبحث الأول: اللجان المتخصصة في الرقابة على الصفقات العمومية36
المطلب الأول: رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية
المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات الوزارية والمؤسسات العمومية 41
المطلب الثالث: لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والمراكز الوطنية للبحث والتطوير والهيكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري43
المطلب الرابع: رقابة اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات44
المبحث الثاني: آلية ممارسة الرقابة من طرف لجان الصفقات العمومية5
المطلب الأول: قواعد سير أعمال اللجان الصفقات العمومية54
المطلب الثاني: أسلوب ممارسة المهمة الرقابية
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على رقابة لجان الصفقات العمومية60

الخاتم___ة

الغمرس	

ملخص

إن فعالية الصفقة العمومية لا تتوقف فقط على مراعاة المساواة و الشفافية في اختيار المتعاقد بل تتوقف أيضا على حضور الإدارة و حرصها على مدى تحقيق الرقابة بصورتيها سواء الداخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض و الرقابة الخارجية المجسدة في تلك اللجان الخاصة التي أحدثها المشرع على جميع المستويات و باختلاف تدريجاتها من اللجان المحلية إلى الوزارية وصولا إلى الوطنية بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين و التنظيمات المعمول بها و بالرغم من تلك الآليات الرقابية الصارمة في الجزائر من أجل حماية المال العام و تحقيق المنفعة العامة إلا أنه لا يمكن قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقة العمومية

Résumé

L'efficacité de la transaction globale ne dépend pas seulement sur le respect de l'égalité et de transparence dans la sélection de l'entrepreneur, mais dépend aussi de la présence de la direction et de son engagement à la réalisation de la commande par le contrôle à la fois interne par le biais de la Commission d'ouverture des plis et la Commission d'évaluation des offres, et est incarné contrôle externe dans les comités spéciaux créés par le législateur, à tous les niveaux et des comités locaux aux commission ministérielle à l'ordre national, selon les mesures et règlement de l'adéquation des lois des marchés publics .Mais Malgré ces mécanismes réglementaires strictes en Algérie afin de protéger l'argent public et à la réalisation de l'intérêt public, on ne peut pas supprimer toutes les manifestations de Corruption pour Deal publique